# دور المصارف في مكافحة جريمة غسيل الأموال

م.د. صباح صاحب العريض

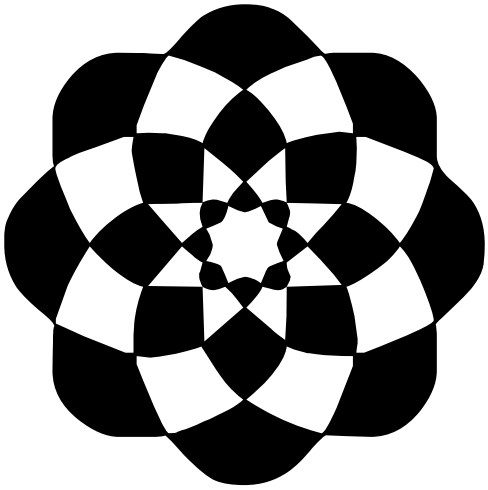

مقدمـــة

عندما ترتكب أية جريمة تدر مالا , يلجأ المجرم إلى انتهاج كافة الوسائل و الطرق التي تؤدي إلى إخفاء أمواله المستحصلة من الجريمة , و هذه المسألة ليست بجديدة و إنما قديمة قدم الجريمة , إلا إن ظاهرة غسل الأموال " كمصطلح " لم تكن موجودة إلا بوقت حديث نسبيا و لا سيما في السنوات الأخيرة , حيث أولتها اغلب الدول اهتماما متميزا و ذلك يعود إلى إن الأموال التي تتحصل من الجرائم لا يقف عند هذا الحد , وإنما أصبحت تمثل داعما أساسيا لجرائم مستقبلية أخرى تحتاج إلى تمويل كبير و من ابرز هذه الجرائم الإرهاب الذي أصبح الذي يهدد اغلب المجتمعات , و هذا الاهتمام يتمثل بعقد العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد من ارتكاب غسل الأموال و مرور الأموال بين الدول , ولم تقف اغلب الدول عند هذا الحد و إنما قامت بتشريع القوانين التي تحد من غسل الأموال تجرم من يقترف الجريمة و تضع الآليات المناسبة التي تكفل الحد من هذه الجريمة و من أهم الآليات هي ما وضعه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة , و التي خولت البنك المركزي العراقي حق مكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع الإجراءات و السبل التي تحد منها

*أ : إطار البحث .*

يتناول البحث جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المهمة و التي يتكرر ارتكابها باستمرار , فقد تناولنا مفهوم غسل الأموال لدى بعض الاتفاقيات الدولية و كذلك لدى بعض القوانين العربية و علاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب, كما تناولنا أركان جريمة غسل الأموال و الجزاء المترتب على ارتكاب غسل الأموال و آليات التصدي لجريمة غسل الأموال ,و بعد ذلك بينا السبل الرقابية الاقتصادية التي من شانها أن تذلل من تفاقم الجريمة و التي يقوم بها البنوك التجارية و البنك المركزي .

*ب : إشكالية البحث*

تتمثل إشكالية البحث في عدم نص المشرع العراقي على جريمة غسل الأموال, فلا نص في قانون العقوبات رقم ((١١١)) لسنة ١٩٦٩م يذكر , و لا قانون خاص بمكافحة غسل الأموال مشرع سوى نصوص امر سلطة الائتلاف المؤقتة(٩٣) لسنة ٢٠٠٤م التي و ان حددت اركان الجريمة و سبل مكافحتها الا انها تخلو من الصياغة الصحيحة كونها ترجمت الى العربية بعدما صيغت بالانكليزية , و هذا جلي امام القارئ للأمر المذكور.

إضافة إلى ان مهمة البنك المركزي العراقي في مكافحة غسيل الاموال لا زالت جديدة على الساحة الاقتصادية الرقابية كون البنوك التجارية و البنك المركزي ابان النظام السابق كانت تقتصر مهمتها على مسائل ضيقة نوعا ما

لذا ومن هذا المنطلق , نسلط الضوء على عدة قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال, نستقي منها الأفكار فنرجح من بينها و نقترح أخرى , بغية إسعاف بنية النظام القانوني و المصرفي العراقي التي تحتاج إلى نصوص متكاملة لمكافحة و تجريم غسل الأموال .

*ج: خطة البحث .*

بهدف عرض هذه الأفكار في تسلسل منطقي و متوازن , كان لابد لنا من وضع خطة تكفل عرض المعلومات بشكل جلي , ففي المبحث الأول تناولنا ماهية و اركان غسيل الأموال و علاقته بتمويل الإرهاب , و ذلك في ثلاثة مطالب , تناولنا في المطلب الاول ماهية غسل الاموال , اما في المطلب الثاني , فقد بحثنا علاقة غسيل الاموال بتمويل الارهاب , اما بالنسبة لاركان جريمة غسيل الاموال فقد تناولناها في المطلب الثالث .

و في المبحث الثاني تناولنا دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال , حيث بينا مفهوم المصارف التجارية في المطلب الاول , اما في المطلب الثاني تناولنا نشأة المصارف التجارية , و اختتمنا المبحث بالمطلب الثالث و هو البنك المركزي

## المبحث الأول
## ماهية و أركان غسل الأموال وعلاقته بتمويل الإرهاب

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا , فحتى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح منتشرا على نطاق واسع , بل كان على العكس من ذلك يبدو غريبا للكثيرين سواء للأفراد العاديين او للمختصين في المجالات الاقتصادية او القانونية او المصرفية , و عليه فسنتطرق إلى مفهوم غسل الأموال و ذلك يكون في المطلب الأول و سنتطرق كذلك لتعريف غسل الأموال في الأنظمة القانونية المقارنة.

### المطلب الأول
### ماهية غسل الأموال

للوقوف على ماهية غسل الأموال ينبغي بيان مفهوم غسل الأموال و كذلك تعريف غسل الأموال, و هذا ما سيتناوله الفرعين الأول و الثاني.اضافة الى الفرع الثالث الذي سنذكر فيه أركان غسيل الأموال .

#### *الفرع الأول* : مفهوم غسل الأموال

برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة غسل الأموال كمشكلة اقتصادية و اجتماعية و أمنية تواجه العالم بأسره و تعتبر هذه الظاهرة من اخطر الجرائم و أكثرها تعقيدا حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها , و تتمثل خطورة الجريمة بكونها لا تترك أثرا ملموسا كباقي الجرائم كالسرقة و القتل ....الخ , بل إن الهدف من وراء ارتكاب هذه الجريمة هو إخفاء ما نتج عن جريمة وقعت ابتداءا و تسمي الجريمة "الأصلية أو الأولية او السابقة " لتأتي بعد ذلك جريمة غسل الأموال كجريمة تابعة او لاحقة للجريمة الأصلية و لكنها مرتبطة بها اشد الارتباط , حيث إن ارتكاب الجريمة التابعة " غسل الأموال " يتم بأموال ناتجة او متحصلة من الجريمة الأصلية , فأموال الغسل وليدة للجريمة فهي متحصلة دائما من نشاط إجرامي , و قد لا يقف الأمر عند هذا الحد و إنما يتعدى ذلك استخدام هذه الأموال في ارتكاب جرائم أخرى كالاتجار بالمخدرات و الرقيق و غيرها [i] .

وعليه فان هذه الأموال لا تكون فقط نتيجة لجريمة و إنما تصبح ممهدة لجريمة او جرائم أخرى , و يبرر الهدف من ارتكاب جريمة غسل الأموال في إن كثيرا من الأنشطة الإجرامية تحقق عائدات مالية يتفاوت حجمها بحسب نوعية تلك الجريمة و هي ترتكز بالدرجة الأولى في مجال الاتجار بالمخدرات و الرقيق , و بسبب ما تثيره الإيرادات المالية الضخمة المستمدة من تلك الأنشطة من شكوك و تساؤلات

لدى المؤسسات القانونية و أجهزة الرقابة المالية تسعى الجهات النشطة في مجال الاتجار بالمخدرات و غيرها من الأنشطة غير المشروعة إلى إضفاء الصفة القانونية على إيراداتها و عوائدها و ذلك من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لهذه العائدات و إيهام الجهات الرسمية بان تلك الإيرادات ناتجة عن أنشطة مشروعة و من ثم إبعاد كل احتمالات الاشتباه و التشكيك [ii]

*الفرع الثاني*
تعريف غسل الأموال

ثمة العديد من الألفاظ و المرادفات اللغوية لمصطلح غسل الأموال و منها تبييض الأموال او تنضيف الأموال او تطهير الأموال " وقد عرفها فقهاء القانون الجنائي عدة تعاريف منها **" أي فعل او شروع فيه يهدف إلى إخفاء او تمويه طبيعة او كنّة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك في أنشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها** "[iii], غير إن هذا التعريف بالرغم من محاولته إيضاح غسل الأموال إلا انه يؤخذ عليه انه ينحصر في أن هدفه الإخفاء او التمويه بالرغم من أن الهدف الحقيقي لغسل الأموال لا يقتصر على الإخفاء او التمويه وإنما يمتد بالإضافة إلى ذلك إلى التملك و الحيازة و الإيداع و التصرف و غيرها .

كما عرفه خبراء التدريب لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنه **" عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل او لإخفاء مصدره غير المشروع , ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخلا مشروعا , و هو بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي "**[iv] , و يؤخذ على هذا التعريف انه قصر عملية غسل الأموال على الجرائم على المخدرات , كما انه قد قصر الدخل الناتج عن تجارة المخدرات و الذي سيدخل في عمليات غسل الأموال في النقود .

أما بالنسبة لموقف بعض القوانين الجنائية من غسل الأموال فقد عرفها قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في الفقرة ( ب ) من المادة الأولى بأنه **" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها او التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".**

أما تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ فقد عرف غسيل الأموال في المادة ( أولا ) بأنه **" يقصد بعملية غسل الأموال بما يلي : أ: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (( المتأتية من عمل غير مشروع)) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر لأي وسيلة كانت و تحويل الأموال او استبدالها لغرض إخفاء او تمويه مصدرها . ب : تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية ".**

و يمكن القول بأن القانون المصري أكثر توفيقا من التعليمات الأردني حيث انه لم يكتف بتحديد السلوك الإجرامي فقط " كما فعل الأردني " و إنما امتد ليشمل العلم بمصدر هذه الأموال و الغرض من استخدامها.

أما قانون تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١م فان اكتفى بتحديد القصد من الفعل , فإذا كان القصد منها إخفاء الأموال غير المشروعة او تحويلها او تملكها فعندئذ نكون أمام غسل الأموال [v]

و إذا أردنا إن نضع تعريفا جامعا مانعا لغسل الأموال فيمكن القول بان غسل الأموال هو " البحث عن مصادر وهمية مشروعة لأموال ذات مصادر غير مشروعة , و ذلك عن طريق إخفاء مصدر هذه الأموال او إعطاء معلومات مغلوطة او تحويلها او تملكها او توظيفها او أية وسيلة أخرى تخفي مصدرها "

أما في العراق فقد عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ غسيل الاموال بانه (( **كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني** )) , و يلاحظ ان هذا النص يفتقر الى الصياغة الصحيحة و لا غرابة في ذلك كونه تمت ترجمته من الانكليزية الى العربية .

## المطلب الثاني
## علاقة غسيل الأموال بتمويل الإرهاب .

يعتبر تمويل الإرهاب من بين أهم الهواجس الدولية قبل هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١م على الولايات المتحدة و استجابة لهذا الهاجس اعتمدت الأمم المتحدة " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩م " [vi] , ولكن بعد الهجمات المذكورة بدأت العديد من الجهات المصرفية بالتتبع و التحفظ على الأصول و الودائع الخاصة ببعض المنظمات و الهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية او تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية و كان يطلق على سبيل الخطأ على تلك التدابير المتخذة قبل تلك الوحدة إنها تدابير لمكافحة غسل الأموال في حين إنها كانت في حقيقة الأمر تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة و هي جريمة تمويل الإرهاب لوجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين , و تتمثل هذه النقاط في استخدام كلتا الجريمتين القطاع المصرفي و بمعنى أدق إساءة استخدامها للقطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة إلى أخرى مع اختلاف الغاية النهائية بينهما , كما تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني و الدولي على السواء , الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى تميزهما باعتبارهما من الجرائم الدولية [vii]

فبعد الهجمات المذكورة ازداد الاهتمام باتفاقية قمع و تمويل الإرهاب , فقد سرى مفعول هذه الاتفاقية بتاريخ ١٠ابريل ٢٠٠٢ م و بلغ عدد الدول الموقعة عليها " ١٣٢" دولة و الدول التي أبرمتها "٧٦" دولة حتى تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٣م [viii] , و تطلب الاتفاقية من الدول التي أبرمتها تجريم الإرهاب , و المنظمات الإرهابية و الأعمال الإرهابية , و تجريم تقديم او جمع الأموال للمساعدة او لتنفيذ الأعمال الإرهابية المحددة في أية اتفاقيات ملحقة بهذه الاتفاقية .

و حددت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم تمويل الإرهاب بعبارات فضفاضة حيث تستوعب أي جمع للمال أو تقديمه بهدف استخدامه في تمويل عملية إرهابية , و لم تحدد المادة أساليب معينة لارتكاب الجريمة بل هي قابلة للابتكار و التطوير[ix].

كما صدر قرار مجلس الأمن رقم " ١٣٧٣" في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م و الذي ينص على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية , و تجريم تلك الأعمال و اتخاذ الإجراءات المنسبة لذلك , مثل تبادل المعلومات على النطاق الدولي [x], و أشارت الفقرة "٤" من القرار إلى " القلق من الصلة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غي المشروع بالمخدرات , و غسل الأموال و الاتجار غير المشروع

بالأسلحة و النقل غير القانوني بالمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و يؤكد على ضرورة تنسيق الجهود على الصعيدين الوطني و الدولي لمواجهة التهديد للأمن الدولي ".

و في نفس الإطار اصدر فريق العمل المالي " fatf" تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب " تعرف بالتوصيات الخاصة[xi] , و تضمنت تجريم تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية و تسمية تلك الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال إلى جانب إجراءات التجميد و المصادرة للأصول الإرهابية و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب و التي تتم عبر المؤسسات المالية أو المصرفية , من ذلك نلاحظ أن نظرة المجتمع الدولي لتمويل الإرهاب هي ذات النظرة التي تكافح غسل الأموال و ذلك انطلاقا من الارتباط الشديد بين الجريمتين .

و حتى القوانين الداخلية لبعض الدول التي تكافح غسيل الأموال قد ربطت بين عمليات غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و من هذه القوانين قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم٨٠لسنة٢٠٠٢م في المادة الثانية منه بنصه " **يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم الزراعة ..... و الجرائم التي يكون الإرهاب ـ بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات ــ أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.....** " .

و كذلك الأمر بالنسبة لقانون تبيض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١م في الفقرة الثالثة من المادة الأولى حيث نص فيها " **يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: ٣: جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ( ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ ) من قانون العقوبات** ".

و قد ابرز نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٤هـ في الفقرة ( د ) من المادة الثانية منه الارتباط الشديد بين غسل الأموال و تمويل الإرهاب من خلال تعريفه لغسل الأموال حيث نص على " **الأفعال التي يعد كل من قام بفعلها عمدا مرتكبا لجريمة غسل الأموال و هي ( د ) تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية** " .

و على نفس النهج سار امر سلطة الائتلاف المؤقتة بشان مكافحة غسيل الأموال و ذلك بربطه الكبير ين غسل الاموال و تمويل الإرهاب اذ عرف التمويل الإرهابي في نفس القانون المذكور و ذلك في الفقرة (٢) من المادة الرابعة منه بانه " **التمويل الارهابي : كل من يقدم , او يدعو شخص اخر لتقديم مال او دعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بذلك قاصدا استعمالها او عارفا انها من الممكن ان تستعمل كلا او جزءا لتنفيذ : أ- عمل او امتناع يقدم الفائدة الى جماعة ارهابية . او (ب)أي عمل او امتناع يقصد تسبب موت او اذى بدني خطير لشخ مدني او شخص اخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح , اذا كان الغرض من العمل او الامتناع هو ترويع العامة او التضييق على منظمة حكومية او دولية لغرض عمل او الامتناع عن عمل أي نشاط يغرم بما لا يزيد على (٢٠) مليون دينار عراقي او يحبس مدة لا تزيد على سنتين او كلاهما ".**

أن نجاح مؤسسات الأجرام و عمليات تمويل الإرهاب يقاس إلى حد كبير بناء على مدى قدرة تلك المؤسسات على تطهير و إخفاء عائداتها الإجرامية عن طريق نقلها و تحريكها عبر الأنظمة المالية الوطنية أم الدولية , و يؤدي عدم وجود نظام لمكافحة عمليات غسل الأموال إلى قيام المجرمين و من يمولون الإرهاب بعملهم و استخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاقهم الإجرامي و تشجع الأنشطة غير القانونية كالفساد و تجارة المخدرات و الأسلحة و غيرها .

و يؤدي أيضا نجاح غسل الأموال إلى جعل الأنظمة الإجرامية مربحة و يجعل الدولة تجتذب المجرمين , و تشجيع الفساد و تمويل الإرهاب كما أن الاهتمام بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يؤدي إلى فرض قيود رقابية على المؤسسات المالية و غير المالية و التدقيق في مكافحة العمليات المالية و التمويلات و غيرها , و بالتالي قطع كافة المنافذ لتمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية داخل الدولة أم خارجها .

أن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية حينما يتم غسلها و استثمارها , فإنها قد توجه إلى تمويل العمليات الإرهابية مما يترتب عليه العديد من التداعيات التي تمس امن و كيان المجتمع و تؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي و الاقتصادي له , و هو ما يساهم في خلق ظواهر التطرف و ما يترتب بها من ظواهر الإرهاب و العنف[xii]

و من البديهي القول أن المنظمات الإرهابية تحتاج إلى دعم مالي لتحقيق أهدافها و لهذا فهي تسعى لتكوين بنية مالية قوية و كبيرة ومعقدة تحقق أهدافها و لذلك فهي تبحث عن وسائل و مصادر لتنمية أموالها و طرق لغسل الأموال بالشكل الذي يجعلها قادرة على تمويل احتياجاتها و توفير الغطاء القانوني لعملياتها , إلا انه ثمة فرق جوهري بين جريمة غسل الأموال و جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في أن عمليات غسل الأموال تتم دائما بأموال قذرة متحصلة عن جريمة أما بالنسبة لعمليات تمويل الإرهاب فإنها إلى جانب كونها تتم بأموال قذرة [xiii] ناتجة عن جرائم فقد تقع تلك الجريمة أيضا بأموال نظيفة و ليست من متحصلات الجرائم كما في حالات استخدام أموال التبرعات و المساعدات الخيرية وتوجيهها نحو تمويل العمليات الإرهابية , وخير مثال على ذلك العراق الذي أصبح ضحية سهلة بيد شبح الإرهاب و أن تلك العمليات لا تتم إلا بتمويل كبير جدا , و أن هذه الأموال تتوجه بكميات هائلة إلى داخل العراق , وهذا يعود إلى تخلف الجهاز الرقابي الذي يتتبع تلك الأموال الداخلة بحجة التبرع و غيرها .

## المطلب الثالث
## أركان جريمة غسل الأموال و الجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها

سنبين في هذا المطلب اركان جريمة غسيل الاموال و الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب هذه الجريمة و ذلك في فرعين متتاليين

### الفرع الأول :- أركان جريمة غسيل الأموال :-

لقيام أية جريمة لابد أن تتوافر أركانها، فالجرائم جميعها تشترك في الأركان العامة، إلاّ أن بعض الجرائم تتطلب أركاناً خاصة يحددها المشرع تميزها عما سواها من جرائم، سواء أكانت هذه الأركان تتمثل بالزمان أو بالمكان أو بصفة الجاني أو المجنى عليه أو أي شيء آخر ، ولا تخرج جريمة غسيل الأموال عن هذا الإطار، ففضلاً عن الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، يوجد ركن آخر وهو الركن المفترض الذي يتمثل بالجريمة السابقة , وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب , حيث سنتطرق في الأول إلى الركن المفترض أما في المطلب الثاني فسنتناول الركن المادي لجريمة غسيل الأموال , أما بالنسبة للركن المعنوي فسنتناوله في المطلب الثالث .

#### اولا :-الركن المفترض " الجريمة السابقة "

جريمة غسل الأموال جريمة تابعة أو ثانوية يلزم لاكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أولية أي وجود متحصلات إجرامية نتجت أو تولدت من جراء ارتكاب أفعال آثمة ويرغب مرتكبيها إلى غسلها أو تنظيفها لإضفاء المشروعية عليها وقطع صلتهم بالجريمة و استثمار العائدات في مشروعات مستقبلية أخرى مشروعة والركن المفترض هنا حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون وجودها قبل وقوع جريمة غسيل الأموال , فالركن المفترض يتمثل بالجريمة السابقة أو الأصلية التي تعد الأموال أثرا أو نتيجة لها , فالأموال التي تكون محل الغسل حتما أن تكون متحصلة عن جريمة , و القوانين تفترض مسبقا وجود جريمة أو عدة جرائم مرتكبة حققت منها فائدة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة ينبغي ـ لتحقق جريمة غسل الأموال ـ أن تكون الأموال قذرة أي أن يكون مصدر الأموال غير مشروع , إذ ليس من المنطقي الإقدام على غسل أموال ذات مصدر مشروع , فلا حاجة لذلك .

ومن القوانين التي تفترض الجريمة السابقة قانون غسل الأموال المصري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة الثانية منه على انه " **يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة و تصنيع النباتات و الجواهر و المواد المخدرة و جلبها و تصديرها و الاتجار فيها , و جرائم اختطاف وسائل النقل و احتجاز الأشخاص , و الجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين إغراضها أو من وسائل تنفيذها , و جرائم استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و الاتجار فيها و صنعها بغير ترخيص و الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و جرائم سرقة الأموال و اغتصابها و جرائم الفجور و الدعارة , و الجرائم الواقعة على الآثار و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة , و الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها , و ذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي** " .

و هذا نفس المنهج الذي انتهجه قانون تبييض الأموال اللبناني حيث ينص في المادة الأولى منه على انه **"يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:٢) زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.٣) الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.٤) جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.٥) التجار غير المشروع بالأسلحة.٦) جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.٧) تزوير العملة أو الإسناد العامة"** , هذا ما ورد كذلك في امر سلطة الائتلاف بشان مكافحة غسيل الاموال في العراق [xiv]

وفي الحقيقة إن هذه القوانين قد ذكرت عددا كبيرا من الجرائم التي ينبثق عنها المال القذر او المال غير المشروع وهذا ما تؤكده العديد من القوانين التي تكافح غسل الأموال[xv] .

ثانيا :- الركن المادي

يتحقق هذا الركن بوقوع السلوك الإجرامي للجاني سواء كان فعلا، أو امتناعا عن الفعل، وحصول النتيجة المتحصلة من هذا السلوك المكون للاعتداء المتمثلة بالأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمجنى عليه، وتوافر العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة[xvi] .

أما جريمة غسل الأموال فلا يكفي - لكي تتحقق - ارتكاب الجريمة الأصلية او الأولية , و إنما يتعين أن يتحصل او ينتج عنها " أموال" تشكل محلا و موضوعا يقع عليه سلوك او نشاط مادي " إجرامي "

و جريمة غسل الأموال هي اقرب ما تكون إلى ( جرائم السلوك المجرد او البحت) او ما يسمى بـ ( جرائم النشاط المحض ) حيث تسعى القوانين حال تحديدها للواقعة على التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط و المعاقبة عليه , دون اشتراط تحقق نتيجة بعينها و ذلك خلافا لما يسمى بـ ( جرائم السلوك و النتيجة ) او (جرائم النشاط و النتيجة ) التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي , و عليه سوف نتطرق إلى السلوك ألجرمي في الفرع الأول , و من ثم سنبين أفعال الاشتراك و المساهمة في الجريمة في الفرع الثاني .

***١)*** <u>السلوك ألجرمي</u>**:-** ويقصد به الفعل المادي المكون للجريمة، فلا وجود لجريمة من دون وجود هذا العنصر، لان القانون لا يعاقب على الرغبات والنوايا، وللسلوك الإجرامي مظهران، أحدهما ايجابي والأخر سلبي، فالايجابي يتمثل بالفعل أو الحركة العضوية التي تصدر من احد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الأصابع أو أية وسيلة أخرى[xvii]، أما السلوك السلبي فيتمثل بإحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي بإرادته يوجب القانون القيام به[xviii] .

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال قد حددت القوانين السلوك المكون للركن المادي ومن هذه القوانين قانون مكافحة غسل الأموال المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه على إن غسل الأموال هو " **كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها او تحويلها أو التلاعب في قيمتها ..... ".**

و نفس المنهج انتهجه النظام الأردني في البند "أولا" **يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي : أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ( المتأتية من عمل غير مشروع ) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت و تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء او تمويه مصدره .ب - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية.**

**وهذا ما ذهب إليه أيضا نظام غسل الأموال السعودي في المادة الثانية منه حيث تنص على انه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال هي: أ: إجراء أي عملية لأموال او متحصلات , مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .ب: نقل أموال او متحصلات , او اكتسابها او استخدامها او حفظها او تلقيها او تحويلها , مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .ج : إخفاء او تمويه طبيعة الأموال او المتحصلات , او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها او طريقة التصرف بها , مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي او مصدر غير مشروع او غير نظامي .د : تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية ."**

و لم يبتعد أمر سلطة الائتلاف العراقي عن هذا المفهوم , إذ نص على السلوك الإجرامي في مادته الثالثة " **كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني."**

ومن قراءة هذه المواد نجدها تكاد تتفق على سلوكا واحدا لجريمة غسيل الأموال , حيث أنها تنص على إن السلوك المكون للركن المادي في جريمة غسل الأموال يتم بإحدى الوسائل الآتية و منها :

- تحويل او نقل الأموال :- و يقصد بها إجراء عمليات مصرفية او غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر [xix]. سواء كانت هذه التحويلات مصرفية أم غير مصرفية , فالتحويلات المصرفية يقصد بها " عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين , من حساب احد العملاء ( الآمر) , و قيده في حساب آخر لنفس العميل , او لعميل آخر (المستفيد) "[xx] , أما العمليات غير المصرفية فتتمثل باستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات اكبر و يسمى هذا النوع " بالتحويلات المالية " او شراء أشياء قيمة او أصول ملموسة , كالذهب , و المعادن , و السيارات الضخمة , و ثمة نوع آخر من التحويلات أكثر حداثة من سابقاتها , و هي " التحويلات الالكترونية للأموال " و تتم داخل و عبر البلدان و بسرعة تامة و سرعة فائقة و بالتالي يصعب تتبع أصل الأموال المحولة عدة مرات , خصوصا إذا كان التمويل خارجيا او إلى بنوك مشبوهة .
- أما " نقل الأموال " فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى آخر و على الرغم من إن النقل المادي للأموال " لا يعد غسلا في ذاته , إلا إن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة , حيث يعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال لأنه لا يترك أثرا , و يتم تهريب الأموال بوسائل مماثلة لنقل و تهريب الممنوعات كالمخدرات و غيرها .[xxi]
- أما " الإخفاء " فيقصد به الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او ما يسمى بشركات (الواجهة).[xxii]

- أما بالنسبة " لتمويه الأموال " فهو غير الإخفاء , حيث إن التمويه يقصد به " تدوير " الأموال بغية فصلها او إبعادها عن مصدرها الغير مشروع , و يطلق على التمويه أيضا مصطلح التشطير أي إن يتم إجراء عدد من التحويلات الداخلية و الخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي .
- أما بالنسبة إلى حيازة أو اكتساب الأموال , فتشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدرها ألجرمي تثير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب , سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا , وتتضمن أن كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالا ذات مصدر جرمي من أية أشخاص متورطين في هذه الجرائم , فانه يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال بصرف النظر عن ماهية هذه الأموال أو شكلها , شريطة أن يكون الشخص على علم بمصدرها غير المشروع.

## ٢) أفعال الاشتراك و المساهمة التبعية في جريمة غسل الأموال.

بغية الحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال و مكافحتها قدر الإمكان , حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية على تجريم جميع صور الاشتراك و المساهمة التبعية في جريمة غسل الأموال و من هذه الاتفاقيات ( اتفاقية فينا ) عام ١٩٨٨م على إن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في جريمة غسل الأموال سالفة الذكر , حيث إن المقصود بالاتفاقية هو التأكيد على انه ليس هناك ما يمنع من تجريم مختلف صور الاشتراك في هذه الجريمة بوصفها جريمة مستقلة بذاتها , و بالتالي يثار فعل الاشتراك فيها , كما يشمل التجريم فضلا عن ذلك غسل الأموال المتحصلة من أي فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استحدث منها المال أي تلك المتحصلة من الاشتراك في أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة , فنصت هذه المادة على تجريم عدد من الأفعال في حال ارتكابها عمدا و من ذلك (ب/١) " **تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة , او من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم , بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال او قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله** "

و نصت الفقرة (ج/٣) على تجريم " **تحريض الغير او حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة** " و أيضا نصت الفقرة (ج/٤) على صور الاشتراك و المساعدة حيث نصت على تجريم الأفعال التالية " **الاشتراك او المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة , او التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او إبداء المشورة بصدد ارتكابها** " .

وفي نفس السياق نجد إن اتفاقية ( باليرمو ٢٠٠٠) نصت على تجريم غسل الأموال في مادتها ( ٦ ) , و نصت كذلك على أفعال المساعدة و الاشتراك في تلك الجريمة , فقد نصت الفقرة ( ١/أ/١) من المادة ( ٦ ) على تجريم " **تحويل الممتلكات او نقلها , مع العلم بأنها عائدات إجرامية , بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات , او مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته**" ونصت الفقرة (٢/١/١) على وجوب تجريم الأفعال التالية عمدا " **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة , او التواطؤ او التآمر على ارتكابها , او محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله , و إبداء المشورة بشأنها** " , و يتضح هنا توسع اتفاقية "باليرمو ٢٠٠٠" في تجريم عدد من صور الاشتراك و المساهمة الجنائية التبعية لكافة جرائم غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة , كما ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفس المذهب [xxiii]

وعلى نفس مسلك الاتفاقيات الدولية سلكت بعض قوانين مكافحة غسل الأموال في تجريم أفعال الاشتراك و المساهمة و من ذلك النظام السعودي حيث نص في مادته الثانية في الفقرة (هـ ) على " **الاشتراك بطريق الاتفاق او المساعدة او التحريض او تقديم المشورة او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة** " , و يلاحظ هنا إن النظام السعودي قد توسع في إدخال عدد من الأفعال ضمن نطاق تجريم غسل الأموال , و هذه من الأفعال تعد جرائم أصلية لغسل الأموال و اعتبر مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة . كما عاقب المشرع اللبناني المشترك بعمليات تبيض الأموال بنصه في المادة الثالثة منه على " **يعاقب كل من أقدم او تدخل او اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات اى أربع سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية** "

أما المشرع المصري فلم ينص على فعل الاشتراك و ذلك يعد نقصا في التشريع يجب تلافيه كونه لا يوفر الحماية التشريعية الكافية من جريمة غسل الأموال.

تجدر الاشارة الى ان امر سلطة الائتلاف المؤقت قد نصت على نية المساعدة ولكن دون تفصيل[xxiv] .

## ثالثا :- الركن المعنوي " القصد الجنائي "

إن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و المتمثل بعنصريه العلم و الإرادة , إضافة إلى عنصر آخر و هو القصد الجنائي الخاص المتمثل بتعمد الإخفاء أو التمويه أو النقل أو التحويل ....الخ , و عليه سنتناول القصد الجنائي العام و القصد الخاص لجريمة غسل الأموال في فرعين متتاليين .

١) القصد الجنائي العام :- يراد بالقصد الجنائي العام هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي و إلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية , إضافة إلى العلم [xxv] , و عليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما , العلم و الإرادة .

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال فيتحقق القصد الجنائي لدى الجاني عندما يكون عالما بعناصر الجريمة أي علمه انه عندما يقوم بفعل الغسل يعلم إن الغسل واقعة مجرمة قانونا و انه يعلم بعدم مشروعية الأموال و لا يتحقق القصد الجنائي العام عند هذا الحد و إنما لابد من إرادة واعية حرة لفعل الغسل و إذا ما اجتمع العنصران ( العلم و الإرادة ) تحقق القصد الجنائي .

٢) القصد الجنائي الخاص.

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل بوجود عنصري العلم و الإرادة , و إنما يجب أن يكون الغرض من ارتكاب غسل الأموال تحويل أو نقل أو إخفاء او تمويه المصدر ألجرمي للأموال غير المشروعة , و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (( ٣/ج/١))[xxvi] , و اتفاقية (( باليرمو )) في المادة (٦) منه [xxvii], و هو كذلك ما أكدته العديد من القوانين و منها قانون مكافحة غسل الأموال المصري في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه و التي تنص على " **غسل الأموال كل سلوك ينطوي ..... , متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عنها المال** " , و هذا ما نص عليه أيضا القانون اللبناني في المادة الثانية منه بنصه " **يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:١:إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.٢:تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.٣: تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها**

**أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة ".**

و من هنا نرى إن المشرعين المصري و اللبناني قد توسعا في نطاق القصد الخاص - و حسنا فعلا - بغية الإحاطة قدر المستطاع بجريمة غسل الأموال و شمول اكبر قدر ممكن من الجناة .
ام امر سلطة الائتلاف بشان مكافحة غسيل الاموال في العراق فقد حدد الركن الخاص في جريمة غسل الاموال و ذلك في المادة (٣) بفقراتها الثلاثة بنصها " **أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني ..... . ب - العلم بان التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض : ١) التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية ..... . ٢) لتفادي تعامل او لزوم اخبار اخر ..... ."**

## الفرع الثاني
## الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جريمة غسل الأموال

يمثل الجزاء الجنائي العقوبة التي يقررها قانون العقوبات على الشخص الذي يكون مسؤولا عن ارتكاب احد الأفعال التي يجرمها القانون، ويتمثل الجزاء الجنائي في واقعة غسل الأموال مجموعة العقوبات التي نصت عليها العديد من القوانين و منها القانون اللبناني في المادة الثالثة منه بنصه " **يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية** " و هنا نلاحظ أن القانون اللبناني قد ساوى من حيث العقوبة بين فعل المساهمة الأصلية و الاشتراك و كان الأجدر به أن يفرق بينهما و ذلك من خلال تشديد العقوبة على المساهم الأصلي للجريمة .

أما القانون المصري فقد نص في المادة (١٤) منه على أنه " **يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة , كل من ارتكب او شرع في ارتكاب غسل الأموال المضبوطة , او بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها او في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية** ." , و نلاحظ هنا كذلك إن المشرع المصري قد فرض عقوبة السجن لفترة لا تتجاوز السبع سنوات و الغرامة و هنا لا يختلف الأمر عن المشرع اللبناني و لكن المشرع المصري شمل بالعقوبة كذلك من كان في حالة شروع فيها و ساوى بينه و بين الشخص الذي أتم الجريمة , كذلك نص على مصادرة الأموال المضبوطة او غرامة تعادل قيمتها , و كذلك عاقب المشرع المصري الأشخاص الاعتبارية التي تتورط مباشرة في عمليات غسل الأموال وذلك بمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه و تقصيره و كذلك فرض عقوبات مالية و تعويضات , وذلك في المادة (١٦) منه بنصه " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لإحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته , و يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لإحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين به لاسمه و لصالحه "

أما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي فنصت المادة (١٦) مجموعة عقوبات بحق كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بقولها " **السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات , و بغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين** " , و قد قررت المادة السابعة عشر تشديد العقوبة في العديد من الحالات و ذلك برفع الحد الأعلى للعقوبة , حيث ارتفعت بعقوبة السجن إلى فترة " **لا تزيد على خمسة عشرة سنة و غرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال** " , أما المادة الثامنة عشرة فقد فرضت عقوبات على الأشخاص المالية المرتكبة لجريمة غسل الأموال بنصها " **لا تزيد على سنتين و بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف او بإحدى هاتين العقوبتين** " , أما المادة التاسعة عشر فقد فرضت عقوبات مالية و غرامات " **لا تقل عن مائة ألف ريال و لا تزيد على ما عادل قيمة الأموال**

**محل الجريمة "** , و في الحقيقة إن النظام السعودي قد وفق بمكافحة غسل الأموال و ذلك بوضع عقوبات تتلاءم مع الجريمة و كذلك التشديد بالعقوبة بما يتلاءم و الجريمة المرتكبة .

اما في العراق فقد نص امر سلطة الائتلاف على معاقبة مرتكب جريمة غسل الاموال , وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣) **" يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستمل في التعامل ايهما اكثر او السجن لمدة لا تزيد عن ٤ سنوات او كلاهما ".**

و يلاحظ هنا ان المشرع قد اخفق في تحديد العقوبة الملائمة لجريمة غسل الاموال و ذلك لان العراق قد خاض معركة كبيرة ضد الارهاب الممول من الخارج , فلا يجوز ان نقابل الضرر العراقي الكبير من الإرهاب بالعقوبة اليسيرة المذكورة أعلاه .

## المبحث الثاني
## دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

بعد ان سلطنا ضوء القانون على هذه الظاهرة الاقتصادية السلبية و التي اهتدى الفقه الجنائي و واضعو القوانين فيها إلى اعتبار غسيل الاموال جريمة جنائية و ليس اية جريمة و إنما جريمة لها ابعادها الاقتصادية و الاجتماعية و اهم من هذه و ذك لها بعد ارهابي كبير جدا , ندرس الجانب المصرفي و اهميته في مكافحة غسيل الاموال , اذ ان المصارف تعد القناة الرئيسة ة لا نبالغ ان قلنا الوحيدة التي يمر عبرها غسيل الاموال فهي بمثابة الماكنة التي تدخل فيها الاموال القذرة لتخرج اموالا لا غبار قانوني عليها , و على هذا الاساس سنبين مفهوم المصارف التجارية و نشاتها و البنك المركزي الذي سنبين فيه مفهومه و وظائفه في مكافحة عمليات غسيل الاموال .و ذلك عبر مطالب عدة .

### المطلب الاول
### مفهوم المصارف التجارية

تعد المصارف احدي اهم واقدم المؤسسات المالية الوسيطة، وظيفتها الاساسية قبول الودائعالجارية والتوفير ولاجل من الافراد والمشروعات والادارات العامة ، واعادة استخدامها لحسابها الخاص من منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية(١) حيث يعرف الجهاز المصرفي ( بانه مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تتألف منها وتعمل في ظلها جميع المصارف في بلدنا ) .

وعندما نذكر جميع المصارف نقصد بذلك البنك المركزي –البنوك التجارية، بنوك الاستثمار بالإضافة إلى مؤسسات الاقراض المتخصصة والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في كل من السوق النقدي والرأسمالي .

وعلى الرغم من البنك المركزي التجاري يشكل بحد ذاته العصب الفعال في أي جهاز مصرفي إلا ان العلاقة المالية والتأثيرات المتبادلة بين جميع المؤسسات المالية والمصرفية تجعل من الصعب الحديث عن نشاطات البنك المركزي والبنوك التجارية بمعزل عن نشاطات المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى فطالما ان هناك قنوات اتصال بين هذه المؤسسات سواء مباشرة او عن طريق السوق النقدي والمالي وبالتالي فان هذه القنوات الفعالة تؤدي الى تقديم خدمة تغطية كل احتياجات الزبائن الحالين والمحتملين.[٢]

وان إنشاء مصارف تجارية خاصة قد كان العراق قد قبل اندلاع أزمة الخليج عام ١٩٩٠ مجموعة من الخطط الائتمانية والمعمارية تناولت كافة قطاعات الاقتصاد الوطني قدرت التكاليف آنذاك نحو (٥٨) مليار دولار وانتهجت الحكومة العراقية سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وتعزيز دور القطاع الخاص في

الحياة الاقتصادية وكان ابرز ما تم في هذا المجال رفع القيد عن عمليات الاستيراد والتصدير ، والإجازة بإنشاء مصارف خاصة تأخذ حصة الشركات المساهمة وإنشاء بورصة في بغداد للأوراق المالية وتسمى الان سوق العراق للاوراق المالية والذي تم افتتاحها مجددا عام ٢٠٠٤ .

واستنادا إلى قانون قم (ح١) لسنة ١٩٩١ الذي أجاز للقطاع الخاص تأسيس مصارف تجارية .

شهدت السوق المصرفية ولادة ستة مصارف تجارية خاصة تعمل جنبا الى جنب مع المصارف الحكومية (الرافدين والرشيد) وتساهم في نهوض الاقتصاد العراقي الذي اتصف أعقاب ازمة الخليج بالتدهور الخطير .[٣] )

لذالك ومن خلال ماتقدم يمكن ان نحدد عمل المصارف كاماياتي:

١- ان المصارف التجارية تقبل جميع انواع الودائع ،وباتالي فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم ،فهناك الودائع الجارية ،التوفير ،والاجل ،وشهادات الايداع التي تمثل فرص استثمارية قصيرة الاجل

٢- ان المصارف التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع

الزبائن،اي انها لاتقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الاخرى .

٣- تمنح المصارف انواع مختلفة من القروض سواء كانت قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل ، وهو مايتيح فرصة متنوعة للمقترضين.

٤- تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والصناعية والتجارية والخدمية كذالك يمكن للمصارف انتقدم خدمات مصرفية اخرى مثل الخدمات الالية ودراسات الجدوى والاستشارات المالية والخدمات الشخصية للزبائن ، وغيرها (٤)

## المطلب الثاني
## نشاة المصارف التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والمرابين والصياغ في أوربا وخاصة في مدن البندقية وجنوا وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع رسمية وقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل هذه الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية .

وكان قيد التحويل في سجلات المؤسسات يتم بحضور كل من الزبائن الدائن والمدين ، ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار والصياغ لبعض عملائهم بسحب مبالغ على المكشوف وهذا ادى الى إفلاس عموم المؤسسات وقد دفع ذلك في الربع الأخير من القرن السادس عشر بالمطالبة بإنشاء أول بنك حكومي بالبندقية باسم (بنك بياز بالتو) .

وفي عام ١٦٠٩ انشيء بنك أمستردام وكان الغرض الأساس حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر وباستمرار الثقة في المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع اعتاد الأفراد قبولها وفاءا للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجيا من شهادات اسمية إلى شهادات تحقق الدفع لحاملها فازداد تداولها .

ومنذ بداية القرن الثامن عشر اخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكان اغلبها يمتلكها أفراد وعائلات وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك وكذلك

فان نشوء الثورة الصناعية والتطورات التي صاحبتها ادى ذلك الى بروز الحاجة الى البنوك التجارية في تمويل الشركات الصناعية.[٥]

ويمكن تقسيم مراحل تطور المصارف التجارية العراقية الى عدة مراحل تميزت كل منها بمظاهر معينة :

- المرحلة الأولى (١٨٩٠-١٩٤١)

واتسمت بتواجد عدد من فروع المصارف الأجنبية وفي مقدمتها (البنك العثماني ،البنك الشرقي (١٩١٢)، البنك البريطاني للشرق الوسط ١٩١٨ ومصرف ايطالي هو نبكو دي روما ، والبنك العربي ١٩٣٨ .

- المرحلة الثانية (١٩٤١-١٩٦٤)

بدأت المرحلة بحدث مهم اذ قامت الحكومة بجعل (مصر الرافدين عام١٩٤١ كمصرف وطني تجاري عراقي بالكامل وكان أيضا مصرفا حكوميا الا انه لم يكن مصرفا لإصدار العملة الذي محصورا بـ( لجنة العملة العراقية ) منذ عام ١٩٣١ لغاية إنشاء (المصرف الوطني العراقي ) عام ١٩٤٧ ليعمل كبنك مركزي .[١]

- المرحلة الثالثة (١٩٤٦-١٩٧٤)

بدأت بحدث تأميم عشرة مصارف غير حكومية منها فروع المصارف الأجنبية وألت ملكيتها الى الدولة بحكم قانون تأميم المصارف رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٤ وترتبت على عملية التأميم عدة إجراءات دمج وعدة عمليات تنظيمية اخرى للمجموعة المصرفية المؤممة وكانت حصيلتها في هذه الفترة ان اصبح قطاع الصيرفة التجارية يضم مصرفين فقط هما مصرف الرافدين والمصرف التجاري العراقي .[٦]

- المرحلة الرابعة (١٩٧٤-١٩٨٨)

بدات هذه المرحله بعملية دمج المصرف التجاري العراقي لمصرف الرافدين وبموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وأصبحت الصيرفة التجارية حكرا على مصرف الرافدين.

ودخل العراق مرحلة جديدة من مراحل التطور التاريخي ، تميزت بجسامة المهام المناطة به بعملية التنمية الاقتصادية وسعة الدور الذي يؤديه في تحويل قطاعات وفروع اقتصادية متعددة .[٣]

- المرحلة الخامسة (١٩٨٨ لغاية ألان)

ان ابرز مظاهر هذه المرحلة هي : انشاء مصرف حكومي آخر وهو مصرف الرشيد بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ وفي واقع الامر ان تأسيس مصرف الرشيد كان في حقيقة عملية شطر مصرف الرافدين وتوسيع فروعه المتعددة القائمه بينه وبين مصرف الرشيد الجديد مناصفة تقريبا مع الابقاء على الشخصية المعنوية المستقلة لكلا المصرفين . [٧]

## المطلب الثالث

## البنك المركزي

وهو مؤسسة نقدية حكومية تقوم بإصدار العملة الوطنية ومراقبة الجهاز المصرفي ،وتوجيه الائتمان للمحافظة على الاستقرار النقدي وزيادة النموا الاقتصادي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة الى البلد وتعزيز النشاط الاقتصادي وربطها بحاجات المجتمع (١١)

لذلك يعد البنك المركزي من المؤسسات النقدية ذات الملكية العامة ، فالدولة هي التي تتولى ادارتها والاشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها والتي تحدد بموبها اغراضها وواجباتها وهي التي تدر

النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي ونشاط الائتمان والتكم في عرض النقد الماي بمايحقق المحافظة على القيمة الداخليةولخارجية للنقد الوطني وتحقي الانتاج والاستخدام ، كما يمتلك البنك المركزي مجموعة من الادوات التي تمكنه من السيطرة على المصارف التجارية بحيث تستجيب للسياسة النقدية والحد من ظاهرة غسيل الاموال وهذا ما نصت عليه فقرا ت قانون سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٩٣ (قانون مكافحة غسيل الاموال )(١٢) في القسم الثالث من خلال الرقابة التي يقوم بها البنك علىالمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة غسيل الاموال وفيما يلي شرحا لهذة الوظيفة بناء على ذالك القانون

: الوظيفة الرقابية على الائتمان المصرفي

يعتمدالجهازالمصرفي علىمجموعة من التدابير واالجراءات في تطبيقه لهذه الوضيفة وتوجيهه الوجهة المناسبة عن طريق فرض رقابته على عمليات الاقراض والاستثمار المصرفي التي تعكس بدورها على حجم اوكمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع واجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرارالنقدي وعدمدخول اموال غير مشروعة والذي يعكس بدوره على قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا وهذا الاستقرار يمثل هدفا اساسيا يسعى اليه البنك المركزي او السلطة النقدية

ان وظيفة الر قابةعلى الائتمان المصرفي في تحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الادوات والوسائل وهي في الوقت ذاته ادوات السياسة النقدية ،ويكون الغرض من استيخدام هذه الادوات ، التاثير في نوعية وكمية الائتمان المصرفي . اوبمعنى اخر التاثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم الى القطاعات الاقتصادية المختلفة على اساس ، ان هذا التاثير يترك اثره في عرض النقد ،خاصة وان المصارف التجارية لها دور مهم في تكوين عرض النقد ،لمالها من قدرة على التوسع والانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية ، وهذا التاثير في مكونات وحجم النقد يترك اثاره على المستوى العام للاسعار ثم في النهاية يترك اثاره على قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي الى تحقيق الاستقرار النسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدلات مناسبة من النموا الاقتصادي (٨)

هذا ويستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والائتمانية لتحقيق رقابته وسيطرته على الائتمان المصرفي بهدف زيادة النمو والتنمية الاقتصادية والحد من مساهمته الرقابية الفعالة في مكافحة التضخم وحالات الاموال الغير مشرعة وكذالك الوقوف امام مايسمى بغسيل الاموا ل وتبييضها ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية الى ثلاث مجالات وفقا للاساليب والسياسات التي تستخدمها تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات كمايلي (٩):

١- الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي:

ان الهدف من استخدام ادوات الرقابة الكمية يتحدد في التاثير على حجم الائتمان الصرفي,والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي, ولما كان الحجم الكلي للأئتمان يتوقف على عاملين هما:

ا-حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف.

ب-نسبةالاحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف.

فاذااستطاع البنك المركزي من التاثيرعلى هذين الجانبين فانه سيكون قادرا على فرض رقابته على نشاط المصارف التجاريه في تكوين الائتمان،ويمكن تناول اهم وسائل البنك المركزي في مجال الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي في ثلاث وسائل كما هي(١٠)

ا-سياسة سعر الخصم اومايسمى اعادة سعر الخصم ، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه االبنك المركي من المصارف التجارية مقابل اعادة خصمه لمايقدم اليه من كمبيالات ، كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض سلف مضمونة بمثل هذه الاوراق الى المصارف التجارية

ب-عمليات السوق المفتوحة حيث يقوم البنك المركزي ببيع وشراء الاوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالي والنقدي لهذا يحتفض البنك المركزي ، بمحفظمة تضم السندات الحكومية ذات الاجال المتفاوتة وتسمى عادة هذه المحفظة بالمحفظة الاستثمارية

٢- الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي :
يقصد بالرقابة النوعية او الكيفية على اوجه استخدام الائتمان المصرفي وبصرف النظر عن كميته او حجمه،اذ ان هذه الرقابه تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجاريه مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة
ويعودسبب الاعتماد على الرقابة النوعية تلافي العيوب والنواقص التي يمكن ان تنشا عن استخدام ادوات الرقابة الكمية،لذلك فان فعالية الرقابة النوعية يمكن ان تعضد وتسندالرقابة الكمية كما انها ان توفر الموارد اللازمةلتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يوفق بقية القطاعات الاخرى عن طريق إتباع سياسة تمييزية باسعار الفائدة من قبل البنك المركزي
وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التاثير على استعمالات الائتمان المصرفي مثل وسيلة اسعار الفائدة التمييزية التي تمثل تحديد الاسعار الفائدة على القروض بشكل يختلف عن قروض قطاع اقتصادي معين لاخر والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجهة لبض القطاعات وخاصة القطاعات غير الانتاجية او السلعية وبالمقابل تنشيط القطاعات الانتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة اقل من غيرها
كما يمكن ان يعمد البنك المركزي الى اشتراط موافقته على القروض التي تقدمها المصارف التجارية لبعض القطاعات والتي يتجاوز مبلغها مقدارا معينا يحدده البنك المركزي او ان يقدر ايضا بعض المجالات التي ينبغي تجنب الاستثمارفيها من قبل المصارف التجارية او تعيين الحد الاقصى لبعض انواع هذه القروض.

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الاعلى لاسعار الفائدة على الودائع التي لايمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوز،ويمكن مثل هذاالاجراء مرتبطا بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد فيمااذا كان يعاني من الكساد او التضخم،لهذا فان استخدام البنك المركزي لوسائل الرقابة الكمية والنوعية تكون متمثلة في التقييد او التوسع في حجم الائتمان المصرفي ووجهته الموجه اليها وبما يتناسب وتحسين الوضع الاقتصادي ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد

٣- الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي
ويقصد بالنوع الثالث من انواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة هو فرض تاثيره الادبي على الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية, كما يمكن ان تكون رقابته المباشرة بديلا لرقابته الكمية والنوعية,اذ تعذر عليه استخدام ادوات الرقابتين الكمية والنوعية بصورة فعالة.

وتنحصر اهمية تاثير البنك المركزي على المصارف التجارية في امكانية اقناعها بسياسته المنسجمة مع اهداف السياسة الاقتصاية العامة للدولة,متبعا بذالك اسلوب التوجيه والنصح وابداء الرأي والمشورة,وبعد ذالك يمكن ان يعمد الى اصدار التعليمات والتشريعات القانونيه التي يمكنه من تنفيذ سياسته من خلال التزام المصارف التجارية بها وتنفيذها مثل تحديده لنسبةالاحتياطي النقدي الاجمالي رأس المال واجمالي الاصول للمصارف التجارية أو تحديده الى الحد الأقصى المعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية,واستثماراتها في فترة زمنية معينة.

وتعد تلك من اهم ادوات الرقابة المباشرة على الأئتمان المصرفي من حيث فعاليتها في التأثير على النشاط الائتماني والمصرفي وخاصة في البلدان النامية,ويعود سبب فعالية التأثير على المصارف

التجارية الى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي في كونه بنك البنوك والملجأ الاخير للاقراض, كذالك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي,لهذا فان المصارف التجارية تاخذ توجيهاته وتعليماته بنظر الاعتبار في معظم الاحيان.

وفي ضوء ماتقدم يتضح ان البنك المركزي يعمد الى اتباع اكثر من وسيلة سواء كانت كمية أو نوعية أو مباشرة بهدف تحقيق اغراض سياسته النقدية وتبيض الاموال لمكافحة غسيل الاموال,التي تمثل اهدافا اساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي,واضعة في نظر الاعتبار تناسق وتلائم اهداف السياسة المالية,لان تعارض السياستين النقدية والمالية خصوصا سيترتب عليه فشل الجهود المبذولة لتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة عموما واهداف السياستين النقدية والمالية خصوصا و هذا ما ورد فعلا في امر سلطة الائتلاف المؤقتة بشان مكافحة غسيل الاموال في العراق .

## المصادر:-

١) عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسل الأموال , دار الكتب القانونية , مصر , المجلة الكبرى , ٢٠٠٥م , ص ٩.

٢) د إبراهيم عيد نايل , الواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٩٩م,ص٥ .

٣) د محمد محي الدين عوض , جرائم غسل الأموال , جامعة نايف للعلوم الأمنية , الرياض , ١٤٢٥هـ , ص,١٥

٤) د محمد فتحي عبد , الإجرام المعاصر , جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ,١٤١٩هـ , ص١٨٠.

٥) انظر المادة الثانية من القانون .

٦) لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية انظر

< www.un.orglaw/cod/finter.htm>

٧) د محمود شريف بسيوني , غسل الأموال , الطبعة الأولى , دار الشروق : القاهرة , ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م , ص ١٨ .

٨) بول ألن شوت , دليل مرجعي بشان مكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الإرهاب , البنك الدولي للإنشاء و التعمير , الطبعة الأولى : واشنطن ,٢٠٠٣م , ص ٤ .

٩) د محمد فتحي عيد , علاقة غسل الأموال و الإرهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض , ١٤٢٥هـ, ص٣٣.

١٠) لمزيد من المعلومات حول القرار المذكور

<www.un.org/docs/sc/comm/ttees/1373/pdf >

١١)لمزيد من المعلومات عن التوصيات الخاصة <www,I.oed,org/fatf/srecstf/en./htm>

١٢) د محمود كبيش , السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية : القاهرة, ٢٠٠١م , ص٢١.

١٣) يقصد بالمال القذر الأموال المتأتية من جريمة سواء أيا كان نوع هذه الأموال انظر د .نادر عبد العزيز شافي ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠١ , ص٢١.

١٤) انظر المادة (٣) من الامر المذكور .

١٤) و من هذه القوانين المادة ( ٣) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٤ هـ .

١٥) أستاذنا الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان : بغداد، ١٩٩٨م ، ص٦٨ .

١٦) نفس المصدر السابق ، ص١٠٥ .

١٧) د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١-ط١، مطبعة الزهراء: بغداد، ١٩٦٨م، ص٢٦٥.

١٨) د . هدى قشقوش , جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي , دار النهضة العربية : القاهرة , ٢٠٠٣م , ص٢٣.

١٩) د . مصطفى طاهر , المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات , مطابع الشرطة للطباعة و النشر , ٢٠٠٢م , ص٨١.

٢٠) د مصطفى طاهر , المصدر السابق , ص٨٤.

٢١) محمد علي العريان , عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها , دار الجامعة الجديدة للنشر , ٢٠٠٥م , ص١١٨ .

٢٢) انظر المادة (٢٣) من الاتفاقية .

٢٣) انظر الفقرة (أ) من المادة الثالة من امر سلطة الائتلاف .

٢٤) محسن ناجي , الأحكام العامة في قانون العقوبات , شرح على متون النصوص الجزائية , الطبعة الأولى , ١٩٧٤م , ص ١٥٥ .

٢٥) د. مصطفى طاهر , المصدر السابق , ص١٠٩.

٢٦) د. نفس المصدر , ص١١٢.